بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نعمائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه محمد وآله واصحابه واحبابه فهذا شرح
الوجيز من الكتاب العزيز لاهل العلم والتمييز فاشرع فيه متبركا بالبسملة للرحمن الرحيم ومستعينا بلطفه في
التتميم فاقول احمد الله انما اخترت هذا الاسلوب لا كون حامدا لا مخبرا وان كان الاخبار بالحمد
يشترط بالحمد مع الاشعار بالاسم على الآية جمع اي بالكسر والقصر بمعنى النعمة والصلوة والسلام على رسوله
احمد النبي محمد المصطفى صلى الله عليه وآله واصحابه وخلفائه واوليائه وفقرائه وعلماء الاسلام والسلف
لا يطلقون محمد الا بالميم على غيره عم وانما يجوزون بالفتح كما في دستور اللغة وبعد اي بعد الحمد
والصلوة فهذا مختصر في الذهن من تصدعات المسائل الفرائض علم السبي بالفرائض الذي
هو منبر لة الاعلام كالانصار ولذا اضيف في النسبة فرائضي لا فرضي او جمع فريضة بمعنى السهام المسمة
الاتية وقد جعل علم العلم بها نصف العلم نظرا الى احدى حالتي الميت من الحيوة والممات
او الى احد ملكيه الفرد وهي والاختياري او لامر غيب باحث عن قسمة التركة اي الاموال التي
تركها الميت متعلق بها اولا التجهيز ثم الدين ثم الارث فلذا قلت الباقية بعد التجهيز والكفن
بالقدر المسنون في العدد والقيمة وعند استغراق بقدر الكفاية ثم بعد التجهيز يصرف في الدين
وذا لم يتعلق بعين التركة حق الغير كالمرهون الذي لا مال للميت الراهن سواه فيقدم دينه
على التجهيز ثم بعد الدين يصرف في الوصية المطلقة لكن لا مطلقا بل من ثلث ما بقي الدين لان
هذه الحقوق الثلثة مقدمة على التوريث فيقسم التركة الباقية بعد الوصية على الورثة
الاقرباء السالمين من الموانع الخمسة من القتل للمورث بغير حق بالمحدد او المثقل عمدا
او شبهه او خطأ فيحرم القاتل عن الميراث بهذا القتل الموجب للقصاص او الكفارة اذا
كان القاتل صبيا او مجنونا ولو كان ابا او مالكا فانهما يحرمان وان لم يجب عليهما القصاص

ثم الوصية

الدين

بعده

القصاص ولا الكفارة ولا يحرم بقتل التسبب كحفر البئر في غير ملكه ولا بقتل الشرع كقتل العادل الباغي
المرتد الموجب عليه القصاص والرق المملوكية الكاملة كما في القن او الناقصة كما في المدبر والمكاتب وام
الولد فيحرم الرقيق من مورثه الرقيق او الحر وبالعكس واختلاف الدين فيحرم الكافر من مورثه المسلم وبالعكس
في ما اكتسبه المسلم المرتد في الاسلام والمرتدة مطلقا يرث المسلم كما سياتي واختلاف الدار
حقيقة او حكما فيحرم الحربي المستامن من الذمي وعكسه دار اخرى وبالعكس والدار انما تختلف بانقطاع
العصمة فيما بينهم وعند التعاون على غيرهما ثبت التوارث بين المسلمين وان اختلف المنعقد
والملك والذا يرث العادل من الباغي وبالعكس والاستبهام التاريخ اي جهالة وقت الموت كالغرقى
في الماء فانهم لا يتوارثون كانهم ماتوا معا فحال كل ورثته الاحياء وكذا الحرقى في النار والهدمى
تحت الجدار والقتلى في معركة الكفار فهؤلاء اي اصحاب الموانع الخمسة هم المحجوبون كانهم معدومون
لا يرثون ولا يحجبون والورثة السالمون ثلثة اقسام اصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام
فالاول هو المبين بقولي ممن فرض له السهام المقدرة في الكتاب والسنة والاجماع المسمى بالفرض
والفرائض وهي ستة النصف والربع والثمن ويعبر بالنوع الاول والثلثان والسدس ويعبر بالنوع الثاني
وبالمخالف وهذا بالتضعيف والتنصيف واصحابه هذه اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان
من النساء وهم المبينون بقولي من الزوجين اي الزوج والزوجة والسببان اي اصحاب الفرائض
السببية والبواقي بالنسبة والابوين اي الاب والام والجدين الصحيحين اي الجد الصحيح والجدة الصحيحة
ويسابق معناهما والبنات الصلبية جمع البنت وبنات الابناء جمع الابن المنازلين اي بنت
الابن وبنت ابن الابن وان سفل والمراد بالابناء ويسمى ببنات الابن والاخوات جمع
الاخت الثلث اي الاب وام ويسمى بالاعيانية والاب ويسمى بالعلاتية او الام ويسمى بالاخيافية
والاخ الام اي الاخياف ويسمى هؤلاء باصحاب الفرائض جمع فريضة هي السهام المسمة
المذكورة فيهم في القسمة عطف على فرض فيعطى للزوج مثلا اي من فرض له الفرض

السهام

الابن

في التركة الباقية بعد الوصية مع الولد او ولد الابن كان الزوج مع ولد الميت الزوجة سواء كان
الولد من هذا الزوج او من زوج آخر والولد يعم الذكر والانثى ومع ولد الابنا اي ولد الابن وولد
ابن الابن وان سفل الابن لا ولد البنات فانه بهما كالمعدوم والنصف بعده اي بعد الولد وولد
الابنا وللزوجات جميع الزوجة وانما جمعت اشعارا بان سهم الواحدة الاربع منها سهم الواحدة
وهو نصف ما للزوج بعني الثمن مع الولد وولد الابنا وسواء كان من هذه الزوجة او من زوجة
اخرى والربع عند عدمه وللاب منه السدس مع الابنا اي مع الابن وابن الابن وان سفل
ايضا اي مع السدس يصير الاب عصبة باخذ البقية بسياقي معناه وذلك مع البنت وبنت الابنا
والتعصيب المحض الخالي عن الفرض عند عدم الولد وولد الابنا والجد الصحيح منه وهو الغير المتوسط
بالانثى اي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كابي الاب وان علا والجد الفاسد بخلافه كابي الام
فالصحيح كالاب في الاحوال الثلاث عند عدمه اي عدم الاب فيسقط الجد الصحيح موته اي مع الاب وكذا الجد
البعيد يسقط بالجد القريب من بعده وللجدات الصحيحات منه اي الغير المتوسط بالجد الفاسد
اي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد سواء كانت من قبل الاب كام الاب او من قبل الام
كام الام والجدة الفاسدة بخلافها كام ابي الام وانما جمعت لان سهم الكثيرة منها هو سهم
السدس ويسقط بالجدات الابويات والامهات بالام ويسقط الجدات الابويات
بالاب ايضا لتوسطه وكذا بالجد المتوسط قريبا كان او بعيدا فلا يسقط زوجة الجد المتوسط
بذلك الجد وتلك الزوجة تسقط بالاب وبالجد القريب من المتوسط والجدة القربى وكانت
ساقطة تسقط البعدى كام الاب الساقطة بالاب تسقط ام ام الام ولا عبرة اي لا اعتبار في
التوريث بقعد والقرابة فلو كانت الجدة ذات قرابة كام ام الاب والجدة الاخرى ذات
قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب يقسم السدس بينهما انصافا لا اثلاثا وللام منه
السدس مع الولد وولد الابنا ومع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا

الاخوات والاخوة الباقية بعد الوصية لا ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والاخوات
انما يكون اذا لم يكن مع الاب او الجد احد الزوجين والام وان لم يكن كذلك كان مع
الاب والجد احدهما اي للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وهذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى
وعند الطرفين ليس للجد كالاب ههنا وتعبير الاحياف منه اي لاولاد الام اخا او اختا او اخوة او اخوات
جمعهما لانهما اسمان وهي اي الذكور والاناث في القسمة والاستحقاق فلا تقسيم بينهم فيها للذكر
مثل حظ الانثيين بل على السواء السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكرا كانوا او اناثا
فصاعدا وهذا السدس للواحد والثلث عند عدم الولد وولد الابنا وعدم الاب والجد الصحيح والاب
وان لم يكن بعدم هؤلاء بل وجد واحد منهم يسقط بالاخوات كما ان بني الاعيان والعلات
من الاخوة والاخوات كلهم يسقطون بالابنا والاب والجد الصحيح ويسقط بنو العلات بالعصبة
الاعيانية من الاخ والاخت التي هي عصبة مع البنت او مع بنت الابن ايضا وللبنات
الصلبية وبنات الابنا المتنازلين والاخوات الباقية اي الاعيانية والعلاتية فان لا ضافيه
قد مرت منه النصف للواحدة من كل واحد من هذه الطوائف الاربع والثلثان للاثنين
فصاعدا من هذا اذا لم يكن معهن اخ والا يعصبن اي كل واحدة من طائفتي البنات والاخوات
الباقية يصرن عصبة باخيهن العصبة او ابن الاخ وهذا في بنات الابنا او الاخوات لاب
بالاخوات اي كما ان الاخوات الباقية يصرن عصبة مع البنات المطلقة الشاملة
للصلبية وبنات الابنا التي لم تتغير من اصحاب الفرائض بقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة ايضا اي كما يصرن عصبة باخيهن ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبالفرض واحدة في

الدرجة او في القرابة من البنات وبنات الابناء والاخوات الاعيانية السدس للبعدي منهما
مجتمعين النصف الصلبية الواحدة انما يعطى لبنات الابناء السدس تكملة للثلثين والاخوات
العلاتية بسبب الاخت الاعيانية الواحدة السدس لانه الباقي في حقهن البنات والاخوات
فان البنت او الاخت الاعيانية اذا اخذت النصف فلم يبق في الثلثين الا السدس
ولا حق للبنات والاخوات في اكثر من الثلثين وكذا الحال في بنت الابن وبنت ابن
الابن وان سفل وتسقط البعدي في الدرجة او القرابة بالقريبتين لان القريبتين تاخذان
الثلثين فلم يبق شيء للبعدي فلا ترث الا اذا كان معها اي مع البعدي في الدرجة او القرابة
او اسفل منها في الدرجة عصبة موازية للبعدي او ابناء يعصبونه كتلك العصبة للبعدي المحاذية له
اي لتلك العصبة في الدرجة والبعدي العليا عطف على المحاذية التي في الدرجة العالية من درجة
العصبة وذكر ذات سهم اي البنت باصحاب الفرائض فيجعلها عصبة فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اذا لم يكن المحاذية والعليا من ذوات النصف اختين لاب وام واخت لاب وابن ابن ابن الابن
لاب مع اخته وعماته المتقاعدة لا يعصب العصبة الا اخت الميت لاب فقط ليس للسفلى للبعدي
التي في الدرجة السافلة من درجة العصبة عطف على فرض اي بعد اخذ اصحاب الفرائض او عندهم
بيد او بالقسم الثاني في الورثة وهو من باخذ بقيتهم اي بقية اصحاب الفرائض ولو بقي شيء كزوج وابن
وعصبة اي شيء وحرم لو لم يبق كما في الزوج واخت اعيانية واخ علاتي وعند التعدد من اصحاب
الفرائض يحرز الجميع اي جميع التركة بجهة واحدة اذا لم يصر ذلك المتعدد منهم ابن من اصحاب
الفرائض فالاخوات المعصبة مع البنات لا تحرز الجميع بجهة عند التعدد من البنات لكونهما من
اصحاب الفرض بل بجهتي الفرض والتعصيب وعند عدمه اي عدم من ياخذ البقية اي العصبة المطلقة
يرد البقية على غير الزوجين من اصحاب الفرائض النسبية على ما سيجيء وهذا اي تتمة الوقف
العصبة وهذا القسم الثاني من الورثة الذي يسمى ذوي الارحام اصناف مقدم بعضها على بعض

القرابة

الارحام

الفرائض

بين على الترتيب والتخيير وآخر فوجد الصنف الاول وهو المبين بقوله في جزء الميت اي ما في اولاد
الابناء اي الابن وابن الابن وان سفل والبنات الصلبية وبنات الابناء المعصبة
بهن او بابنائه اي ابناء الابن وهذا اذا اخذت القريبتان الثلثين وتعصب البواقي
بالعصبة على ترتيب الحال او الاسفل منها كما مر ثم اي عند عدم الصنف الاول يبدا بالصنف الثاني في
المذكور بقوله الصلبة اي اصل الميت من الاب والاجداد وجمع الجد الصحيحة اي الاب وان علا ثم
اي عند عدم الصنف الثاني يبدا بالصنف الثالث في جزء ابيه اي ما في اولاد ابي الميت مع بني
الميت الاعيان والعلات من الاخوة والاخوات المعصبة صفة الاخوات بهم وبابنائهم اي
باخوتهن وبابناء الاخوة كما مر والمعصبة بمصاحبة البنات المطلقة عليهم وفي ابنائهم اي ابناء
الاخوة الاعيانية والعلاتية ثم عند عدم الصنف الثالث يبدا بالصنف الرابع في جزء جده الصحيح
من الاعمام المتقاعدة للام اي عم الميت الاعياني ثم العلاتي ثم عم ابيه ثم عم جده وان علا
كذلك وابنائهم اي ابناء هؤلاء الاعمام مقدم الاعمام الاعيانية ثم العلاتية ثم ابناء الاعيانية
ثم ابناء العلاتية كذلك وهذه الاصناف من العصبات عصبات بانفسهم وانما هم عصبات بالغير
الا الاخوات مع البنات فانها عصبات مع الغير فيقسم البقية بينهم اي بين ذكورهم وانثاهم للذكر
مثل حظ الانثيين وفي جميع هذه الاصناف يرجح الاقرب فالاقرب في الدرجة على الابعد
فيسقط ابن الاخ الاعياني بالاخ العلاتي ثم بعد تساوي الدرجة يرجح بقوة القرابة
على يضعف قرابته فيسقط الاخ العلاتي بالاخ الاعياني ويسمى هذه الاصناف الارقة
بالعصبات النسبية جمع العصبة بمعنى القريب المحيط واخرهم اي اخر العصبات مولى العتاقة
اي من يعتق الميت ذكرا كان المعتق السيد او انثى ويسمى ولي النعمة فعند عدم العصبات
النسبية يبدا بهذه العصبة السببية وهذا معنى كونه اخر العصبات ثم عند عدم مولى العتاقة

انما الوارث من بين ورثته اي عصبته الموالي بترتيب الاصناف لكن لا مطلقا بل عصبة الذكور
فقط لا الاناث من العصبات ولا اصحاب الفرائض ثم عند عدم العصبات النسبية يرد الميت
على اصحاب النسبية بقدر حقوقهم بطريق سياتي كما مر ثم عند عدم الرد على غير الزوجين يرد الى اصحاب
الفرائض النسبية من يجذ وخذ والعصبة اي بعد ان يقوم مقام العصبة في القسمة بين الذكور
والاناث المذكر مثل حظ الانثيين والترتيب بين اصنافه الاربعة فيقدم الاول منه ايضا ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع الاقرب فالاقرب في الدرجة ثم بقوة القرابة وهذا هو القسم الثالث
من الورثة فيكون عطفا على من ياخذ بيانا بقولي من اولاد البنات واولاد بنات الابناء
وهذا هو الصنف الاول من ذوي الارحام ثم الفاسد من الاجداد جمع الجد والجدات جمع الجدة
اي الجد الفاسد وهو ابائه والجدة الفاسدة وامهاتها وقد مر معنى الفاسد منهما وهو الصنف الثاني
فيكون عطفا على الاولاد ثم بنات الاخوة جمع الاخ الثلثة المذكورة وبني الاخ على بنات الاخوة
ثم الاخوال والخالات والعمات جمع الخال والخالة والعمة والاعمام جمع العم لام اي الاب والاحيافي
كلاب وبنات الاعمام المطلقين صفة البنات والاعمام فيشتمل البنت وبنت الابناء وكل
العم الاعيافي والعلاتي والاخيافي وعم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا وهو الصنف الرابع
اعني بجزء احدى الميت فهولاء الاصناف الاربعة من يدلي بهم اي يتسبب اليهم كاولاد الاخوال
والخالات وغيرهم يسمى بذوي الارحام فهم اقرباء بسبب الرحم ليسوا بذوي سهم ولا عصبة
ثم عند عدم ذوي الارحام يعد بجزء لا يحث لنا عنه سواء وحد احد الزوجين فاخذ فرضه
او لم يوجد من مولى الموالاة وهو مجهول النسب قال لاخوانت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقبل الاخر سواء قال للاول مثل ذلك فبرئت كل منهما عن صاحبه

عصبة

الفرائض

ذوي الارحام

والقول بان الترجيح في اصنافه بالقرب ثم بالاولاد الوارث ان امكن والا فان لا يحقق فالقسمة على الابدان والاقرب اول بطن القرابة ثم لاولاد بوارث وعند اختلاف جهة القرابة ترجيح بالقرب ان امكن والا يكون لقرابة الاب ضعف قرابة الام مطلقا مما لا يعبا به لان الفتوى على ما ذكرنا

صاحبه او لم يقل ثم عند عدم مولى الموالاة يعد بالمقر له بالنسب على الغير كما اذا اقر الرجل
بان زيدا اخي فزيد هو المقر له بالنسب على الاب لكن بحيث لم يثبت نسبه باقراره بان لم
يصدقه الاب او انكره بخلاف ما اذا اقر بان زيدا ابني ومات المقر مصرا على اقراره
بالنسب على الغير والا يبطل اقراره ثم عند عدم المقر له المذكور يعد بالموصى له بالمال
ثم عند عدم هذا الموصى له بوضع التركة في بيت المال فيكون حقا لجميع المسلمين فاذا اريد ادخال
يقسم التركة الباقية بعد الوصية على الورثة بكيفية القسمة بان يفرض اي يعتبر فيكون
متعلقا بقسمة التركة كذلك الكسر القسمة والكثرة اي لفرض الزيادة من غير طائل
الاقل اقل عدد يصح منه اي يخرج منه الفروض المذكورة صحيحا بلا كسر وهو اي الاقل المذكور
للثمانية فانه يخرج للثمن الطرف المجرد عن الفرض الاخر او المقرون مع الاضعاف اي مع ضعف
الثمن اعني الربع او ضعف ضعفه اعني النصف فان الثمانية هو اقل عدد يخرج منه الثمن والربع
جميعا والستة يخرج للسدس كذلك اي الطرف او مع الاضعاف اعني الثلث والثلثين والاربعة
فانه يخرج للربع المحض المجرد عن الفروض الاخر او المقرون مع الضعف اي ضعف الربع وهو النصف
والثلثة فانه يخرج للثلث كذلك اي المحض او مع الضعف وهو الثلثان والاثنين فانه يخرج
للنصف المجرد فقط واما النصف المخلوط بالمخالف اي بما ليس من نوعه الاول وهو النوع الثاني
كله او بعضه فله الستة اي مخرج النصف المخلوط بكل النوع الثاني او بعضه هو الستة فانه يخرج
منه النصف والثلثان والسدس والاقل منه كذلك كاثني عشر وضعفه اي اربعة وعشرين
فانهما يخرجان للربع والثمن المخلوطين بالمخالف على ترتيب اللف فان اثني عشر يخرج للربع
المخلوط بكل النوع الثاني او بعضه واربعة وعشرين يخرج للثمن المخلوطين بكل الثاني او بعضه
هذا تنظير لا تمثيل وهذه المخارج الثلثة اعني الستة واثني عشر واربعة وعشرين يسمى بمخارج الاختلاط

ونخصص بها العول كما سيأتي وثلث الباقي بعد الفرض ليس بمخلوط معه ومخرجه مخرجه ان كان
المفروض اجزاء لا مضروب المخرجين ويفرض للفرض الكسر والكثرة اقل عدد يستقيم ذلك الاقل
بحيث لا يزيد ولا ينقص كالمعول بعد الرد والعول وهذا اعطف على الصحيح على السهام اي السهام
جميع طوائف الورثة لاصحاب الفرائض وغيرها جمعا وتفريقا سواء انقسام على جميع
احاد الطوائف او لم ينقسم وهو اي ذلك الاقل الذي يصح منه الفروض والتقسيم يسمى
السهام اصل المسئلة ويفرض لذلك اقل عدد يستقيم على جميع الاحاد لجميع الطوائف وهو المصحح
فالمخرج لغة الكسر والكثرة من الفروض واصل المسئلة لذلك فيها من السهام مع الاستقامة
على جميع الطوائف والتصحيح لذلك فيها من جميع احاد الطوائف وبان يراعى عطف على يفرض النسب
الاربع بين العددين غير الواحد من التماثل والتداخل والتوافق والتباين بانها اي العددين
ان اتحدا اي تساويا كالثلثة والثلثة مثلا فالتماثل اي فالنسبة بين العددين يسمى بالتماثل وهما
متماثلان وان اختلفا بان يكون احدهما اقل والآخر اكثر فان عد الاقل الاكثر اي
فنفي العدد الاقل للعدد الاكثر بعد نقصانه منه مرتين او مرارا ولم يبق في الاكثر شيء كالاربعة
والثمانية فالتداخل وهما متداخلان والا اي وان لم يعد الاقل الاكثر فان عدهما اي
نفي الاقل والاكثر عدد ثالث اكثر من الواحد فالتوافق وهما متوافقان كالثمانية والاثني
عشر وكثير اما يكون الثالث المفني لهما متعددا والمعتبر هو الاكثر فان المخرج والتصحيح لاختلاف
الامثلة والكسر الخارج من الثالث المعتبر اي الكسر الذي يكون الثالث مخرجه يسمى بالمتوافق
فالثمانية والاثنا عشر توافقان بالربع لانا لو نصفنا كلا عادهما المعتبر اربعة لا اثنان
اي وان لم يوجد ثالث المفني لهما فالتباين وهما متباينان كالستة والعشرة وقد

وقد علم بذلك ان النسب غير الواحد والاربع التباين في البين والتماثل بين وطرفي
للنسبة في النسب بين الاعداد الكثيرة المراتب بحيث لا يزيد الثالث الا المعتبر على يسقط
العدد الاقل على العدد الاكثر مهما امكن فان لم يبق في الاكثر شيء بعد الاسقاط فالتداخل
وان بقي في الاكثر شيء اقل من العدد الاقل فينقص الباقي من الاقل مرة او مرارا ان بقي شيء
في الاقل ينقص الباقي من الباقي وهكذا ينقص الاقل من الاكثر اي اثنين مرة او مرارا
حتى التقى في درجة واحدة ففي الواحد التباين اي فان التقى الاقل والاكثر بعد اسقاط
الاقل من اي اثنين مهما امكن في الواحد التباين اي فان التقى الاقل والاكثر بعد اسقاط الاقل
فالنسبة بينهما التباين وفي غيره اي غير الواحد وهو ذلك الغير الثالث المعتبر الاحاد اي الاحاد
للموفق التوافق ففي الاثنين اي فان التقى في الاثنين فالموفق هو النصف وهما متوافقان
بالنصف وفي ثلثة توافقان بالثلث وفي عشرة بالعشر وفي احد عشر بجزء من احد عشر وهكذا
بالكسر اسم للثالث المعتبر وقد يرجع التداخل اي بين افراده وهو ما يكون بين الرؤس القليلة
والسهام الكثيرة الى التماثل بسبب الاستقامة وبعض افراده وهو العكس ما ذكر بان يكون بين الرؤس
الكثيرة والسهام القليلة قد يرجع الى التوافق ويسمى هذا التوافق بالتوافق بجزء الاقل فيعتبر
الاقل بمنزلة الثالث المعتبر وكسره كالموفق ويعامل به معاملة الموفق الاصلي كما سيأتي كما يعتبر
التباين بين السهام الواحد وبين الرؤس المتعددة وقد يعتبر انهم يفقدان النسبة بين الواحد
وبين شيء من الاعداد وانما يراعى الحاصل بالعدد في استخراج الفرائض وهو اصل المسئلة
الا لانه بعده التصحيح وذلك الحصول بان المخرج للفروض الستة اما مسماها وهما يسمى بالمنطوقة او زائد
غير او ناقص فيعول فهو ان انطبق على بحيث لا يزيد ولا ينقص كما في ابوين وبنتين

او الزوج مع الاخت لا لام فهو اي ذلك المخرج المنطبق اصل المسئلة وان ضاق المخرج
عن فرض عند التسهيم حتى نقص عن مجموع سهام الفروض وهذا بالاستقراء لا بالوجه الاتي فيخالج
الاختلاط في الستة واثني عشر واربعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين كزوج وبقدر الحاجة
اي يعطى السهام لاصحابه بحساب المخرج ويسمى هذا الزايد بالعول فالمجموع هو اصل المسئلة
فالعول الى العشرة وتراد منفعا كزوج واختين لاب واختين لام وكزوج واختين لاب
واختين لام وكزوج وام واختين لاب وام واختين لام وهذه المسئلة شريحية وتعول اثني
عشر الى سبعة عشر وتراد الاستفعا كزوجة واختين لاب واخت لام وتعول اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين عولا واحدا لا كزوجة وبنتين وبنتين وابوين وهذه المسئلة منبرية وان
ضاق المخرج عن الفروض فيزيد عنها كبنت وام وكبنتين فيزيد وايضا يحتاج الى رد الزايد
على غير الزوجين من ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم فيسمى الزوجان بلا رد عليهما
والباقي بمن يرد عليهم فعند عدم الزوجين اصل المسئلة هو رؤس الاخذين المتحدين في
الجنس او سهام الاخذين المتحدين في الجنس اي يعرف اصل المسئلة بقدر رؤس من يرد عليهم
اذا كانوا جنسا واحدا فتقل اربعة اخوة لام او اربع بنات اصل المسئلة اربعة وبقدر سهامهم
من يرد عليهم وتلك السهام هي الاعداد الحاصلة لهم من مخرج فروضهم لان مخرج اختلاطهم
بحسب الاستقراء اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة فقط اذا كانوا جنسين او ثلثة اجناس
فحسب نحو اخت لام مع جدتين او مع ام اصل المسئلة اثنان او ثلثة وفي ام مع بنت
مع بنتين اصل المسئلة اربعة او خمسة كما في العصبات الصرفة ومن يحذو حذوهم
ذوي الارحام فاتحدوا واجتمعا بان يكونوا بنتين او بنات فقط وذوا في

في ذوي الارحام فاصل المسئلة بقدر رؤسهم عند اختلاطهم مع البنات فاصل المسئلة بقدر
سهامهم من حظوظهم المذكورة في قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين بل هذا هو الصحيح ايضا
وهو نظير التخصيص مع احدهما اي عند وجود احد الزوجين والباقي بعد فرضه بعد ادا
فرض احد الزوجين والباقي اما واحد او ثلثة او سبعة فقط لتقسيم الباقي على تلك
الرؤس اي رؤس من يرد عليهم عند تعدد الجنس وهي رؤس المتحدين او على تلك السهام
اي سهام من يرد عليهم عند تعدد الجنس وهي سهام المختلفين فان انقسام ذلك الباقي على
تلك الرؤس او السهام فذلك المخرج هو اصل المسئلة كزوج وجدة او كزوج وثلث بنات
او كزوجة وسبع بنات او كزوجة وام واخت لام والا اي وان لم يكن ينقسم فمضرب المخرج
اي مخرج فرض احد الزوجين في جميع تلك الرؤس عند الاتحاد او في جميع تلك السهام
عند التعدد وفي صورة التباين بين الباقي وبين تلك الرؤس او السهام كزوج مع جدتين
وكزوج مع بنتين وكزوجة مع بنتين وكزوج واخت لام وجدة او جدتين وكزوج
وبنت وام وكزوجة وبنت وام وفي وفق الرؤس في التوافق يجزأ الباقي بين الرؤس
والباقي كزوج وست بنات وكزوجة واربع عشرة بنتا ولما انحصر الباقي في الواحد والاثنين
والسبعة فقط فلا يتصور فيه وفي التوافق شيء ولا التداخل الذي يرجع الى التماثل لعدم دخول
عدد في شيء الباقي فبقي التماثل والتباين والتداخل الذي يكون الباقي فيه واقل
والرؤس اكثر عليكن بقدر ضعف الباقي فيجعل الباقي الاقل بمنزلة الثالث المعتبر
وكسره بمنزلة الوفق الا ايضا ويسمى هذا التوافق بجزء الاقل كما سيأتي فترجع التداخل
اليه فيضرب في هذا الوفق من الرؤس مخرج فرض من يرد عليهم اصل المسئلة واما

السهام والباقي فيكون التماثل في الثلثة وفي غيرها التباين فقط لانحصار السهام في الاثنين
والثلثة لا الاربعة والخمسة فقط كما مر وانما يضرب المخرج المستقيم الباقي على رؤس المتقدمين او سهام
المختلفين او المستقيم الحاصل من الضرب على كلا الفريقين فيعطى منه فرض من لا يرد عليه والقسم
الباقي على تلك الرؤس او السهام ولا حاجة الى ضرب سهام من يرد عليه في الباقي وضرب
حصة من لا يرد عليه من المخرج في تلك السهام كما هو المشهور فالمبلغ اي حاصل الضرب هو
اصل المسئلة فقد حصل اصل المسئلة بوجوه الثلثة من الطباق المخرج وتفريقه والساعة
وبقي بعده التصحيح فيسهام منه مطلقا اي لكل السهام من اصل المسئلة الحاصل بالرد والعول
والانطباق للطوائف اي لجميع طوائف الورثة ليحصل التصحيح ثم ينظر الى السهام فان
استقام ما وصل لهم من السهام او حصل الاستقامة على جميع الاحاد لجميع الطوائف بالتماثل
او التداخل الذي يكون السهام فيه اكثر من الاحاد كابوين مع بنتين مع اربع بنات
وكزوج وابوين مع اربع بنات او ثماني بنات وكزوج مع ثلث او كزوجة مع ام واخت
لام فهو اي اصل المسئلة هو التصحيح والا اي وان لم يستقم السهام او لم يحصل الاستقامة
على جميع الاحاد فان انكسر السهام او وقع الكسر على احاد طائفة واحدة فوفق رؤس اي
رؤس احاد تلك الطائفة وسهامهم بعتبر النسب فلا يوجد التماثل ولا التداخل الذي
يرجع الى ان يكون السهام اكثر من الرؤس والا لم ينكسر بل يكون بينهما اما تباين
او توافق كابوين مع ثلث بنات او مع ست بنات فيضرب كل الرؤس عند
التباين او وفقها اي وفق الرؤس عند التوافق في اصل المسئلة حاصل
هو المصحح او تداخل اكثر الرؤس واقله السهام كابوين مع ثماني بنات فيجعل

يجعل الاقل وهو السهام بمنزلة الثالث المتداخل في المتوافقين وكبرى اي يجعل الكسر الخارج
في هذا الموضع لا اقل كالوفق الاصلي للمتوافقين غير هذا التداخل الى التوافق المسمى
بالتوافق بجزء الاقل فيضرب هذا الوفق في الرؤس في اصل المسئلة ليحصل التصحيح اذا انكسر
السهام على احاد طائفتين فيكون عطفا على طائفة او اكثر من طائفة جزء الرؤس
تلك الطوائف المنكسرة السهام وبين سهامها لم يكون تماثل ولا تداخل يرجع اليه الكسر بل
توافق اصلا او تداخل يرجع اليه التوافق وهو التوافق بجزء الاقل فيقدر الرؤس بقدر الوفق
بسقط البقية او تباين فالكل اي فتقدر كل الرؤس وما سوى المقدرة كالطوائف المنفقة
كان لم يكن كثلث زوجات وست جدات وثماني وثلثين بنتا وثلثة اعمام فتعتبر النسب
الاربع فيما بين هذه الرؤس المقدرة لا الموجودة للطوائف فبين الرؤس والرؤس المقدرين
للطائفتين اي الطوائف المنكسرة السهام اما تماثل فاكتف باحدهما اي باحد الرؤسين
المتماثلين او تداخل فبالاكثر اي فاكتف باكثر المتداخلين او تباين فضرب احدهما في كل
الاخرى او توافق فوفقها اي فضرب وفق احد المتوافقين في كل الاخرى ثم يلاحظ
النسب الاربع بين رؤس الطائفة الثالثة المنكسرة السهام وبين المبلغ وهو احد المتماثلين
او اكثر المتداخلين من رؤس الطائفتين الاوليين وكذا بين رؤس الطائفة الثالثة
وبين المبلغ اي حاصل الضرب احد الرؤسين او وفقها في الاخرى ويعمل بما يراه اي بمقتضى النسب
الاربع من الاكتفاء باحد المتماثلين وباكثر المتداخلين وضرب احد الرؤسين او وفقها
في الاخرى وهكذا بلاحظ النسب الاربع بين المبلغ وبين رؤس الطائفة الاخرى المنكسرة
السهام الى ان يتم الطوائف المنكسرة السهام فيضرب المبلغ الاخير في اصل المسئلة وفي سهام

الطوايف في اصل المسئلة لتحصيل التصحيح لتسهيم منه اي من التصحيح وفيه نشر على ترتيب اللف كما انه اذا ترك
اربع زوجات وثماني جدات من عشرين بنتا وستة اعمام مضروب ستون في اربعة وعشرين فان
مات واحد من احاد هذه الطوايف قبل القسمة فيصح له اي لهذا الميت الثاني بمثل ما مر في
التصحيح الاول وتسهم اي تقطع السهام منه اي التصحيح الثاني لورثته اي لورثة الميت الثاني
وتجعل التصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في يد الميت الثاني اعني ما اصاب له من التصحيح الاول
بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤس فتنظر بين هذه السهام وبين هذه الرؤس اي ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلث احوال من الاستقامة الشاملة للتماثل والبعض
افرادا لتداخل الراجع اليه ومن التباين والتوافق الاصلي والجزء الاقل فان استقام ما في
يده اي ما في يد الميت الثاني الذي هو كالسهام على التصحيح الثاني الذي هو كالرؤس بسبب
التماثل او التداخل الراجع اليه بان يكون ما في يده اكثر من التصحيح الثاني فهذا اي هذا الحالة
الحسنة اخذت ونعمت هي يكون التصحيح الاول هو تصحيح المسئلتين والا اي وان لم يستقم ما في
يده على التصحيح الثاني بل يكسر يكون بينهما اما توافق تباين او توافق اصلي او بجزء الاقل
فضرب التصحيح في كل التصحيح الاول عند التباين او نضرب وفقه اي وفق التصحيح الثاني عند
التوافق الاصلي او بجزء الاقل في كل التصحيح الاول للتحصيل مخرج المسئلتين بمنزلة التصحيح الاول
وتقسم على ورثة الميت الاول بان نضرب المضروب اعني كل التصحيح الثاني او وفقه في سهام
ورثة الميت الاول من التصحيح الاول ونضرب ما في يده اي يد الميت الثاني عند التباين
ام نضرب وفقه اي وفق ما في يده عند التوافق المطلق في سهام ورثة الميت الثاني في
التصحيح الثاني وان كانت ميت ثالث فاجعله اي اجعل الميت الثالث مقام الميت

الميت الثاني واعمل به ما عرفت من التصحيح والتقسيم وهكذا الى ان تتم العمل فاجعل الميت الرابع مقام الثالث
بل مقام الثاني وهلم جرا وهذه الطريقة هي المناسخة التي هي انتقال من وارث الى وارث قبل
القسمة كما اذا تركت المرأة زوجا وبنتا ثم زوج آخر والمراد ثم مات الزوج عن زوجة وابوين قبل
القسمة ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة هي ام الزوجة السابقة ثم ماتت هذه الجدة
عن زوج واخوين فالتصحيح هذه المناسخة باربعة تصحيحات مجامعة لجميع الاحتمالات من ستة فضربها
اربعة ثم ستة ثم اربعة ومجموع السهام مائة وثمانية وعشرون وقس عليه المناسخة من ادم عليه السلام وعلى
نبينا الصلوة والسلام الى من قامت عليه القيامة الكبرى وارسم الاصحاب تحت طي من سهامهم وكتبت
هذه العبارة شرعا وان صورت تركة فلان متوفى كذا فارغ بوضع على ارحقوقي من مقدم الدين مراد
بتقدير عدم موانع ارث وصدق وانموذج مستقيم فيما يجري فيه القسمة والتوريث من ميراث وارثان
مذكورين مانعي قدر سهام اقسام فيما يذهب وازنجمله عمل مناسخة اينقدر فلان فرسد ما تمسك وشبه
وفي شركت وشيوع فوقطه وهذه صورة المناسخة

| | | |

شرعا در این صورت تدکه متوفاة که حامل بود و فقوی که مقدم اند بر میراث بر تقدیر عدم موانع
ارث و صدق الجزوه مستفی بنا بجری فیه القسمة والتوریث در میان وارثان مذکورین بیکصد
و بیست و شش سهام انقسام پذیرد و از انجمله بعمل مناسخه شریفه راشت سهم و جلال را
شانزده و جمالی را بیست و هشت و جمال را بیست و چهار و بیمین قدر بحمید و کمالا لی را دوازده
و هاشم را شانزده و قاسم را نه و شهابات را نیز نه سهم میرسد بی شرکت و بی شک و شبهه فقط و توقف
الی انحطاط الحمل موقوفا ای الخنثی الوارث الی سنتین وهو اکثر مدة الحمل عند ابی حنیفة وعلیه
الفتوی لا الی اربع سنین کما یقوله لیث ابن سعد الهمی ولا الی اربع سنین کما یقوله الشافعی
ولا الی سبع سنین کما یقوله ابن زهری نصیب ولد واحد احسن حالا واکثر نصیبا ذکرا او
انثی بعکس ما سیاتی فی الخنثی اذا لم یکن الحمل من اولاد الام والا فنصیب ولد مطلقا ویوخذ من
الورثة کفیل للزیادة من ولد واحد وعلیه الفتوی والاحتیاط عند ابی حنیفة رح فی اربع
اولاد علی ما رواه سرک النخعی فی الکوفة ولابی یوسف من اربعة بنین فی بطن واحد یعطی
للورثة اقل الانصباء اذا تغیر النصیب بالحمل والا یعطی الکل ففی امراة حامل مع جدة واب
یعطی للجدة السدس وللمراة الثمن وللاب اقل النصیبین ولا یعطی لمن یسقط باحدی حالتی کما فی
امراة حامل وابن لا لام فضلا عن یسقط فیهما کالابن لام مع الامراة الحامل ویعرف ابن حنیفة
بان نظر اولا بین الصحیح النصیبین الی الصحیح مسئلة الحمل علی تقدیری الذکورة والانوثة
بان یرسم الرؤس المقررة للطائفتین المنکسرتین السهام من اعتبار النسب والعمل بمقتضاها
فیبین الصحیحین ان کان تماثلا اکتفی باحدهما کما فی اب وبنت وحمل لزوجة الابن وان کان
تداخلا فبالاکثر کما فی امراة حامل وثلثة ابناء وان کان تباینا ضرب احدهما فی الاخر
کما فی زوجة وام حامل من الی المیت وان کان توافقا فتضرب وفق احدهما فی

الاخر کما فی زوجة وام حامل من الی المیت لیحصل الصحیح الحمل ثم لمعرفة الاسهم فی الثلثین من الصحاح
تضرب حصة کل واحد من کل من الصحیحین الحاصل من الصحیح المعتبر من الی الصحیح الاخر عند التباین او فی
وفقه ای فی وفق الصحیح الاخر عند التوافق فیعطی للورثة اقل الحاصلین من الضرب ای
عند التماثل والتداخل فیعطی لهم بالمکتفی اقل النصیبین ویوقف الفضل من النصیب الاکثر
للحمل فعند التولد ان خرج الاقل وظهر علامة الحیوة کالصوت وتحریک العضو ثم مات ارث
وان خرج الاکثر من خرج الصدر مستقیما والسرة منکوسا ثم مات فهو ابن الخنثی الجمیع ای جمیع ما یوقف
له فیها ای فیما الخصلة الجمیدة اخذت ونعمت هی والا یعطی الاقل ای اسود الحال الیه
علیهم ای علی الورثة ما یوقف نصیبهم للخنثی وهو مولود لیس فیه علامة الذکر والانثی کمولود کان
ذکرا فی الشیء خرج من سرته شبه بول غلیظ وهو المشکل او مولود فیه علامتهما واشکاله استعارض
العلامتین بحیث لا یغلب احدهما علی الاخری کخروج البول من مبال او غلبة منه بالسعة او الشدة
او الکثرة او الحیض او الاحتلام او اللبن او اللحیة او الحمل او الاحبال للخنثی الغالب الذی یغلب
فیه احدی العلامتین علی الاخری حکمه ای حکم ذلک الغالب فی الارث للخنثی المشکل اسود
الحال لیس ای فیه نصیبین فی حالتی الذکورة والانوثة اما بحسب الحرمان کما فی زوج واخت ابوانیة
وخنثی علاتی مفرض ذکرا لصحت لان یاخذ واحد اسبوعیه او بحسب النقصان کما فی ولدین
ابن وخنثی مفرض انثی وهذا عند تغیر الحالین والا فله کما فی خنثی فقط ابوه احد الزوجین
او کونه من اولاد الام وهو اسود الحال کما مر فی الحال لانه المقابل من انه الصحیح مسئلة الخنثی
علی تقدیری الذکورة والانوثة وینظر بین الصحیحین ای نسب وعمل بمقتضاها المذکور لیحصل الصحیح
فتضرب حصة کل صحیح فی الصحیح الاخر او فی وفقه فیعطی له اقل الحاصلین والمفقود
الخنثی فتضرب حصة کل صحیح فی الصحیح الاخر او فی وفقه فیعطی له اقل الحاصلین والمفقود
علی المسلم الغائب الذی انقطع خبره ولا یدری حیاته ولا موته یوقف ماله ای مملوکه وتجارته

الذي وصل له من مورثه حين الفقدان الى موت اقرانه وعليه الفتوى الى الحكم بموته بسبب موت
من يساويه في العمر في بلده فان ظهر حيوته ما اخذ محققه والا يورث لورثته الموجودة عند الموت
اي موت الاقران او بميراثه لورثة المورث الذين كانوا احياء عند الفقدان فهو
حي في ماله قبل الحكم بموته وميت في مال غيره ولذا يرد ميراثه على ورثة المورث الاحياء
قبل الحكم وانما يوقف الى الحكم بالموت للاحتياط بثبوت الحيوة بالاستصحاب فتصح مسئلة مورث
المفقود على تقدير بقاء الحيوة والممات للمفقود وتعمل بالتصحيحين ما عملت تصحيحي الحمل لتعينه وتعطى الورثة
المورث اقل الحالين وتحفظ نصيب المفقود مع الفضل الى الحكم بموته فان ظهر حيوته فبها والا
يرد عليهم ما توقف من نصيبهم ولا يرث المرتد والمرتدة من احد لا من مسلم ولا كافر الا اذا ارتد
ابان تاخير فيتوارثون فيما بينهم وكسب المرتد في اسلامه اي ما اكتسبه المرتد في حال الاسلام فهو لورثته
المسلم وكسبه في الردة فيء اي غنيمة وحق لجميع المسلمين وكسب المرتدة مطلقا سواء اكتسبه في
الاسلام او في الردة لورثتها المسلم والمسلم الاسير المحبوس عند الكفار ما دام لم يدينه الاسلام
فكالمسلم القطعي في جميع الاحكام وان فارق دينه فكالمرتد في احكامه المذكورة والمسلم
الاسير المجهول الذي لم يعلم مفارقته فهو كالمفقود والمسلم الذي سبق حاله فموقوف ماله وميراثه الى
موت اقرانه وما يخرج الدهر العلم اي علم الفرائض شبكة الضرب والضرب بسط احد المفردين
على الآخر ليحصل ما يقسم على احدهما ليخرج الآخر ويكون للحاصل كالواحد للآخر وبالعكس ومن
هنا يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب لعدم تاثير الشيء في نسبته الى نفسه وله انواع ضرب
المفرد في المفرد او في المركب او المركب في المركب والمفرد اما عقود او ذات صفوف او صغار
فالضرب لضرب احاد في احاد وله هذا المربع المشهور فيما بين العلماء او في عقود او ضرب عقود في
عقود وهو اما تحصيل بسط حاصل الصورة في الصورة من جنس مراتبها الا واحدة او

يفارق م

آحادهم

احدهما م

آحادهم

او زيادة اصغار المفردين على مفردي الصورتين او المركب قبل الضرب والتحليل والكيفية في شبكة
وهي اي شبكة الضرب انما تحصل بتقسيم مربعات سطور الطولية والعرضية عدد مراتب المفردين
الى المفرد والمضروب فيه فيكون عدد المربعات في طول التقسيم مراتب المضروب فيه وفي العرض
بقدر مراتب المفرد فيه حال كون تلك المربعات واقعة في مربع واحد اي في شكل بحيث يحيط به اربعة
خطوط مستقيمة سواء كان مربعا او ذا اربع وتسعين مراتب المفردين او مستطيلا عند اختلاف
المراتب وتقسم تلك المربعات الى مثلثين بخطوط مورية في اقطار المربعات من اعلى يمينه
الى مقابلها فتقسم كل مربع بقطره الى مثلثين فصاعدا في الاحاد وهو ليس فيه احاد الى حاصل
ضرب كل صورة من احد المفردين في كل صورة من الآخر والى مثلثين فوقانيين للعشرات والى
ذلك الحاصل ورسم احد المفردين مترتبا عليها اي على تلك المربعات المتقابلة بحيث تقع كل مرتبة على
مربع ورسم المفرد الآخر في اليسار اي يسار الشكل المربع مبتدئا من تحت الى تحت الشكل بحيث
يقع الاحاد على المربع الاسفل والعشرات فصاعدا على اعلاه متوالية الى ان تنتهي المراتب والمربعات
ووضع مضروب اي ضرب كل صورة من احدهما اي احد المفردين في كل صورة من المفرد الآخر

حاصل م

في المربع الملتقى اي موضع الحاصل من ضرب كل صورة في كل صورة في ملتقى الصورتين وهو
المربع المحاذي لها احاده في التحتاني وعشراته في الفوقاني ان كانا كما مر فتشترك المربعات
المربعات المحاذية للصفر خانية وجمع ما بين كل خطين مورين على الترتيب مبتدئا من المثلث
التحتاني الايمن تحت الشكل المربع فان وجد فيه عدد يوضع ذلك العدد في اول مراتب الحاصل
والا فالصفر ثم ما بين المورين الآخر على التوالي من العدد او الصفر في يسار ما وضع اولا ثم
يلتم الى ان تنتهي العمل فيحصل المطلوب من ضرب احد المفردين في الآخر فمن ضرب ثلثة وستين في
اربعة وعشرين صورة العمل هكذا

وفي مائة وخمسين كذا

وضرب الكسر المجرد او المخلوط في الكسر او الصحيح بالاضافة او تقسيمه مضروب عدد الكسر ولو بالتجنيس
العدد او في الصحيح على المخرج او على مضروب المخرجين او باخذ احد الكسرين من المخرج المشترك
والآخر من الماخوذ تنسبه الى ذلك المخرج او تقسمه لتتم المقصود فالحمد لله الذي فرض لنا
فروضا وافاض علينا من تمجيدها وتمجيدها فيوضا وعلمنا رموزه وغموضه والصلوة والسلام
على من حيانا بالسلام على ذكره منا بالاسلام واورثنا دار الاسلام وعلى آله الكرام واصحابه
العظام وعلماء ذوي الاحترام سيما اشرفهم العالي واضعفهم العوامي احمد بن مسعود الحسيني
الهركاني المشتهر بالهدية الذي اوجز القوانين للعاملين في الف
ومائة وواحد وثلثين وبقول لا رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله العلم الكشف سر الحق ونشكره على الهداية الى طريق
الدقائق والصلوة على خير المبعوثين الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه المهتدين الهادين بهداه
وبعد فهذه عدة كانت والبيان قيدها احقر عباد الله الباري شمس الدين من الفقه الشافعي
ستر عيوبها وغفر ذنوبها مستفيضا من الله المستعان لكون تذكرة لمن له ارتياب بالحق
بعد نان فانه على ذلك قدير وباجابته دعاء الفقير جدير ورتبتها على مقدمة ومقصدين
مقدمة في تعريف المغالطة فاعلم ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من
جهة المادة او من جهتهما معا فيفيد التصديق الجزمي او الظني الغير المطابق للواقع على ما فهم من
شرحي الرسالة والمطالع في بحث المغالطة واما ما ذكره السيد السند في آخر بحث
الموضوع من حاشية شرح المطالع من ان المغالطة عبارة عن قياس مركب من مقدمات
مسلمة ومشهورة مفيدة للجزم فهو غلط لظاهر لاستلزامه ان لا يكون الفاسد المادة
الفاسد الصورة المفيد للظن مغالطة ولاستلزامه ان لا يكون الفاسد الصورة او
الفاسد المادة الذي يكون مادته من المشهورات والمسلمات مغالطة تامل ح المقصد الاول
في الكليات التي لا اختصاص لها بشيء من العلوم منها ان اجتماع النقيضين واقع وبيان
ذلك يتبين بوجهين الوجه الاول وهو المشهور من قياس مؤلف من شرطيتين
والمرفوعتين على هيئة الشكل الثالث هكذا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الآخر ينتج بعض ما تحقق احد النقيضين تحقق وهو اجتماع النقيضين وحله
منع انتاج هذا الضرب من الشكل الثالث كما بين في موضعه الوجه الثاني ان زيدا
كاتب الاسود وقد اجتمع فيه النقيضان اذ الكتابة فرد للاسود لصدقه عليها واتصاف
بالنقيض يستلزم اتصافه بالعدم فيلزم من اتصاف زيد بالكتابة اتصافه بالاسود وقد
فرضناه متصفا بالاسود ايضا فيلزم اجتماع النقيضين في زيد الكاتب الاسود وحله
كلية كون الاتصاف بالنقيض مستلزما للاتصاف بالعدم ولو سلم ذلك فنقول في زيد
الكاتب الاسود حيثيتان باعتبار كل واحد متصف باحد النقيضين ولا محذور فيه الصادق
ذو حالتان في زيد يتحقق الشيئان متصف كل واحد منهما باحد النقيضين ولا يلزم فيه
الوجه الثالث بيانه بتمهيد ما سبق مقدمة هي ان الجائز ان يستلزم محالا
كما هو المشهور وقد صرح به السيد السند في حاشية المطالع اذا عرفت هذا فنقول لو صحت
هذه المقدمة لزم صدق قضيتين متناقضتين في نفس الامر لانه اذا فرض كون زيد حجرا
وجواز استلزامه لامر آخر كونه جسما على تقدير حجارته يتحقق هنا قضيتان احداهما كلما
كان زيد حجرا كان جسما وثانيهما كلما كان زيد حجرا ولم يكن جسما اما صدق القضية الاولى
فظاهر واما صدق القضية الثانية فلان كذب طرفي الشرطية لا يستلزم كذب الشرطية
والمقدم في الشرطية الثانية ح جاز ان يستلزم محالا آخر هو تاليها فتكون القضية
الثانية ايضا صادقة فيلزم اجتماع النقيضين وحله ان نقض القضية الاولى